

وكذا في عليه

فوجدت فقلبه الغسل وان وجدته يا فلا غسل عليه وان سيقظ
الرجل والمرأة فوجدت منيا على الفراش وطرف واحد منهما ينكر الاحتلام
وجعلها الغسل احتياطاً وقال ينبغي ان كان المني حياً ولا يغسل
وان كان مدفوناً فعلى المرأة وقا بعضهم بان كان ابيض من الرجل وان كان
اصفر من المرأة **وان تراها غسل** فالضمضة والاشنابق
وغسل اليد والرجل وايضا الماء الى ما يتبعه وان شقها لاجماع
وكذا ايضا اللبا الى اثناء العجيرة والشعر والمرأة فاحتسا الكحل
وتغمر المستبرأ من زواله ويغسله موضع في الفل اذا بلغ الماء
اصول شعره من غير فلاح الرجل كذا ذكره في غنمه الفقهاء وذكر في المني

فان غسله بالماء قالوا لا يغسل
وان كان مدفوناً لا يغسل
فان كان الحلق من

في الحيض ان الرجل اذا صب شعره كما يفعل العيون والامر ان يغسل
ايضا الماء الى اثناء الشعر عن احنيفة وابتان وذكره الشهيد محمد بن
بابي الصام الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت حل تكحل في اصال الماء الى
تحت الشعر اهلها فاحل تكحل في حرك الخاتم امرأة اغتسلت وقبضت فاطفاها
عين قنجهل لم يغسلها ولو يغسل في الخاتم فاطفاها
والقروى وقال بعضهم يجوز للشهوة لا يجوز له في الاغتسال دون بالشهوة
والاغتسال اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجرد قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حوصرا في ثقبه فقلبه في الضوء
بالاجزاء وان لم يظهر دخل اغتسل ويقين ان استار معهما كما قالوا
ان طارها اللقمة من

Copyright © King Fahd University